الحمد لله وحده

قرار وزيري

في المصادقة على اعمال لجنة البحث المتعلقة بتحديد الملك العمومي بمستنقعات وادي فاس من فاس الى راس الماء

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 7 شعبان عام 1332 الموافق فاتح يوليو سنة 1914 المتعلق بالأملاك العمومية المغير والمتمم بالظهير الشريف المورخ في 14 صفر عام 1338 الموافق 8 نونبر سنة 1919 ـ وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 11 محرم عام 1344 الموافق فاتح غشت سنة 1925 الصادر في الضابط المتعلق بالمياه المغير بالظهير الشريف المورخ في 27 صفر عام 1351 الموافق 2 يوليو سنة 1932

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 11 محرم عام 1344 الموافق فاتح غشت سنة 1925 المتعلق باجراء العمل بالظهير الشريف الصادر في ضبط شئون المياه ولا سيما الفصلين 9 و11 منه ـ ونظرا الى الخريطة التي مقياسها 1/5000 المحررة بفاتح يوليو سنة 1930 من طرف ادارة الاشغال العمومية المبينة فيها الانصاب الوقتية المعينة بها حدود الملك العمومي بمرجتي وادي فاس من فاس الى راس الماء

ونظرا الى ملف اوراق البحث الذي اجري بموجب قرار مورخ في 6 يبراير سنة 1931 في تراب دائرة المراقبة المدنية في احواز فاس

ونظرا الى التقريرات المحررة بشان اعمال لجنة البحث بتاريخ 30 ابريل و8 مايو سنة 1931 و10 مارس سنة 1932

ونظرا الى اقتراح المدير العام لادارة الاشغال العمومية قررنا ما ياتي

الفصل الاول

نصادق على اعمال لجنة البحث المتعلق بتحديد الملك العمومي بمرجات وادي فاس وذلك طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من القرار الوزيري المشار اليه المورخ في 11 محرم عام 1344 الموافق فاتح غشت سنة 1925

الفصل الثاني

ان حدود الملك العمومي بمرجتي وادي فاس من فاس الى راس الماء هي المعلم عليها بخط غير مستقيم وردي اللون في الخريطة التي مقياسها 1/5000 بالاماكن المرقومة بعدد 1 الى 120

الفصل الثالث

ان المدير العام لادارة الاشغال العمومية هو المكلف بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى عام 1351 الموافق 7 شتنبر سنة 1932

نائب الصدر محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره الرباط في 13 شتنبر سنة 1932

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

يتعلق بتسليم ترجمات رسمية في شئون ادارية

يعلم من هذا القرار بوجود سيدنا ايده الله اننا قررنا ما ياتي

الفصل الاول

ان التراجمة الرسميين المنتمين الى الحزب الجاري عليهم الضابط العام والحزب الجاري عليه الضابط الخاص من ادارة المراقبة المدنية المبلشرين لخدمتهم في مراكز المراقبة المدنية اوالعسكرية وفي الادارات البلدية يحق لهم بصفة رسمية ان يسلموا الى افراد الناس ما ياتي ولكن لشئون ادارية فقط وذلك اولا ترجمات رسوم اوراق باللغة العربية على ورق تمبر

ثانيا ترجمات توقيعات عربية على نفس الاوراق المكتوبة فيها غير ان الترجمات لا تعد مصادقة على امضاءات قانونيا

ويمنح نفس الاختصاص المذكور بضباط حزب التراجمة العسكريين المباشرين خدمتهم في مكاتب الامور الاهلية ولا يدفع اداء ايا كان عن تلك الترجمات ويجب ان يصادق على كونها صحيحة بهذه العبارة (مسلمة مجانا) وتطبع بطابع ادارة المراقبة او البلدية

الفصل الثاني

يجب على التراجمة ان يكونوا سبقا محلفين ويوءدون اليمين امام قاضي الصلح بدائرة محل اقامتهم ويحرر تقرير بشان حلفهم ولا يستوجب على ذلك اداء العدلية ايا كان والسلام

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى عام 1351 الموافق 7 شتنبر سنة 1932

نائب الصدر محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره الرباط في 15 شتنبر سنة 1932

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تاسيس مراكز لتكثير مقدار الحبوب المختار اجودها

بناء على القرار الوزيري المورخ في 16 رجب عام 1347 الموافق 29 دجنبر سنة 1928 الصادر في تاسيس اعانات مالية تنشيطا الى انتاج بذور الزرع المختار اجودها وفي تعميم انتشارها

Bulletin officiel n° 1039 du 23/09/1932 (23 septembre 1932)

Arrêté viziriel du 5 joumada I 1351 (7 septembre 1932) homologuant les opérations de délimitation du domaine public, aux marais de l'oued Fès, de Fès à Ras el Ma.

Le Grand Vizir,

Vu le dahir du 1er juillet 1914 (7 chaabane 1332) sur le domaine public, modifié et complété par le dahir du 8 novembre 1919 (14 safar 1338) ;

Vu le dahir du 1er août 1925 (11 moharrem 1344) sur le régime des eaux, modifié par le dahir du 2 juillet 1932 (27 safar 1351);

Vu l'arrêté viziriel du 1er août 1925 (11 moharrem 1344) relatif à l'application du dahir sur le régime des eaux et, notamment, les articles 9 et 11 ;

Vu le plan au 1/5.000e dressé le 1er juillet 1930 par le service des travaux publics, sur lequel figure le bornage provisoire déterminant les limites du domaine public aux marais de l'oued Fès, de Fès à Ras el Ma ;

Vu le dossier de l'enquête ouverte du 23 février au 23 mars 1931 dans la circonscription de contrôle civil de Fès-banlieue ;

Vu les procès-verbaux des opérations de la commission d'enquête, en date des 30 avril 1931, 8 mai 1931 et 10 mars 1932 ;

Sur la proposition du directeur général des travaux publics,

Arrête :

Article Premier : Les opérations de la commission d'enquête relative à la délimitation du domaine public aux marais de l'oued Fès, sont homologuées conformément aux prescriptions de l'article 9 de l'arrêté viziriel susvisé du 1er août 1925 (11 moharrem 1344).

Article 2 : Les limites du domaine public aux marais de l'oued Fès, de Fès à Ras el Ma, sont fixées par un liséré irrégulier figuré en rose sur le plan au 1/5.000e annexé à l'original du présent arrêté et repéré sur le terrain par des bornes D. P. numérotées de 1 à 120.

Article 3 : Le directeur général des travaux publics est chargé de l'exécution du présent arrêté.

Fait à Rabat, le 5 joumada I 1351, (7 septembre 1932).
Mohamed Ronda.
Suppléant du Grand Vizir.

Vu pour promulgation et mise à exécution :

Rabat, le 15 septembre 1932.
Le ministre plénipotentiaire,
Délégué à la Résidence Générale,
Urbain Blanc.